

التفريع

في فقه الإمام مالك بن أنس
رحمه الله تعالى

تأليف

الشيخ الفقيه أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن
ابن الجلاب البصري
المتوفى ٣٧٨ هـ

تحقيق

سيد كسروي حسن

المجموعة الثانية



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Title: Al-Tafri^c
(A book in Maliki Jurisprudence)

Author: Ibn al-Jallāb al-Baṣri

Editor: Sayid Kisrawi Ḥasan

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 888 (2 volumes)

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: التصريح
في فقه الإمام مالك بن أنس
المؤلف: ابن الجلاب البصري
المحقق: سيد كسروي حسن
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات: 888 (جزءان)
سنة الطباعة: 2007 م
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة: الأولى



منشورات دار الكتب العلمية بيروت



بيروت
بشكنا **دار الكتب العلمية**

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة

لسدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ

منشورات دار الكتب العلمية بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - بشكنا

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الطريف، شارع البحري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor

هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (٩٦١ ١)

فرع عرمون، القبعة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

هاتف: ٩٦١ ٥٨٠٤٨١٠ / ١١ - ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان
فاكس: ٩٦١ ٥٨٠٤٨١٣ - رياض الصلح - بيروت - ١١٠٧ ٢٢٩٠

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

كراءها، فينتفعه على بثرها. فإن جاءه من الماء ما يكفيه لزمه الكراء، وإن لم يجئه من السماء ماء يكفيه لم يلزمه شيء، ولا يكون على رب الأرض غرم لنفقتة.

وقال عبد الملك: إن اكرها سنين فزرعها ثم غارت بثرها، فله أن ينفق عليها كراء السنين كلها إن احتاجت إلى ذلك.

٣١- باب في الحبس (وهو الوقف)

فصل في وجوه الحبس

والحبس جائز صحيح، ومن حبس حبسًا على وجه صحيح لزمه إخراجه في الوجه الذي جعله فيه، ولم يجز له الرجوع فيه بعد حبسه. ومن حبس حبسًا ولم يجعل له وجهًا جعل في وجوه البر والخير، وهو موقوف أبدًا، ولم يرجع ملكًا له ولا لورثته بعد وفاته. ومن قال: مالي حبس من وجه كذا، ففيها روايتان:

إحدهما: أنه يتأبد تحبسه فيكون أولاً في الوجه الذي جعله فيه، فإذا انقرض ذلك الوجه جعل حبسًا على أقرب الناس إليه فإذا انقرضت قرابته كان على الفقراء والمساكين.

والرواية الأخرى: أنه يكون في الوجه الذي جعله فيه، فإذا انقرض ذلك الوجه رجع ملكًا له في حياته وورثته بعد وفاته وكذلك إذا قال: مالي صدقة في وجه كذا إلا أن يريد التصديق بعين ماله لا بمنفعته فيكون ملكًا لمن تصدق به عليه.

وإن قال: مالي حبس صدقة أو صدقة حبس، ففيها روايتان على ما بيناه. وإن قال: مالي حبس لا يباع ولا يوهب ولا يملك، وما أشبه ذلك من الألفاظ التي توجب التأيد كان حبسًا أبدًا، ولم يرجع ملكًا له ولا إلى ورثته ولو قال: مالي وقف على وجه كذا وكذا كان واقفًا أبدًا ولم يرجع ملكًا له ولا لورثته^(١).

(١) في المدونة (٤/٤١٧) في الحبس في سبيل الله قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن حبس الرجل في سبيل الله فأبي سبيل الله هذا؟ قال: قال مالك: سبيل

فصل في الوقت إذا لم يقبض من الواقف حتى مات

ومن حبس حبسًا، فلم يقبض منه ولم يخرج من يده حتى مات، فهو باطل ويصير ملكًا لورثته. ومن وقف وقفًا في صحته فهو في رأس ماله^(١).

الله كثيرة، ولكن من حبس شيئًا في سبيل الله، فإنما هو في الغزو. قلت: فالرباط مثل الإسكندرية وما أشبهها من مواجيز أهل الإسلام أهي غزو؟ ويجوز لمن حبس فرسه في سبيل الله أو متاعه أن يجعله فيه في قول مالك؟ قال: نعم، ولقد أتى رجل مالكا وأنا عنده قاعد، فسأله عن رجل جعل مالا في سبيل الله أوصى به فأراد وصيه أن يفرقه في جدّة فنهاه مالك عن ذلك وقال: لا، ولكن فرقه في السواحل. قال ابن القاسم: يريد سواحل الشام ومصر.

قلت: ما بال جدّة أليست ساحلا؟ قال: ضعفها مالك، وقالوا للمالك: إنهم قد نزلوا بها، قال: إنما كان ذلك شيئًا خفيفًا فضعف ذلك مالك. ولقد سأله قوم وأنا عنده قاعد أيام كان من دهره ما كان، وكانوا قوماً قد تجهزوا يريدون الغزو إلى عسقلان والإسكندرية أو بعض هذه السواحل واستشاروه أن ينصرفوا إلى جدّة فنهاهم عن ذلك وقال لهم: الحقوا بالسواحل.

قال سحنون: قال ابن وهب: قال يونس: قال ربيعة: كل ما جعل صدقة حبس أو حبس ولم يسم صدقة فهو كله صدقة تنفذ في مواضع الصدقة وعلى وجه ما ينتفع بذلك فيه، فإن كانت دواب ففي الجهاد، وإن كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالي من وجوه الصدقة.

قال ابن القاسم: وقد سئل مالك عن رجل أوصى بوصية فأوصى فيها بأمر، وكان فيما أوصى به أن قال: داري حبس، ولم يجعل لها مخرجًا ولم يدر أكان ذلك منه نسيانًا أو جهل الشهود أن يذكروا ذلك، فقال مالك: أراها حبسًا في الفقراء والمساكين، فقيل له: فإنها بالإسكندرية وجل ما يحتبس الناس بها في سبيل الله قال: ينظر في ذلك ويجتهد فيه فيما يرى الوالي وأرجو أن يكون له سعة في ذلك إن شاء الله.

(١) في المدونة (٤/٤١٩) في الرجل يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله، فلا يخرج ذلك من يده حتى يموت. قلت: رأيت من حبس الخيل فلم ينفذها ولم يخرجها من يده إلى أحد حتى مات أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا وهي ميراث كلها كذلك قال مالك.

قال: وقال مالك في السلاح إذا حبسه وهو صحيح ولم ينفذه بحال ما وصفت لك ولم

يخرجه من يده حتى مات فهو ميراث بين الورثة. وإن أخرج بعضه فأنفذه، وبقي بعضه، فما أخرج منه فهو جائز، وما لم يخرج فهو ميراث. قال ابن القاسم: وقد قال مالك: من حبس حبسًا من عرض أو حيوان في سبيل الله، ثم وليه حتى مات ولم يوجهه في الوجوه التي سمى غير أنه كان يقوم عليه وليه حتى مات، قال: إن كل حبس حبس له غلة فإنه إن وليه حتى مات وهو في يده رأيته ردًا في الميراث؛ لأنه لو شاء رجل لانطلق إلى ماله فحبسه ويأكل غلته، فإذا جاءه الموت قال: قد كنت حبسته ليمنعه من الوراثة فلا أرى أن يجوز مثل هذا من الأحباس حتى يستخلف عليها الذي حبسها رجلًا غيره ويتبرأ إليه منها، وأما كل حبس لا غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك فإنه إذا وجهه في تلك الوجوه التي سماها وأعمله فيها فقد جاز، وإن كان يليه حتى مات فهو من رأس ماله، وإن لم يكن وجهه في شيء من تلك الوجوه فلا أراه إلا ميراثًا. وفي المدونة (٤/٤٢٥) في الرجل يحبس حائطه في الصحة ولا يخرج من يديه حتى يموت.

قلت: رأيت إن حبس نخل حائطه أو تصدق به على المساكين في الصحة فلم يخرجها من يديه حتى مات؟ قال: لا يجوز لأن هذا غير وصية فإذا كان غير وصية لم يجز إلا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت أو يوصي بإنفاذها في مرضه فتكون من الثلث. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قال: ومن تصدق بصدقة أو وهب على من يقبض لنفسه فلم يقبضها حتى مرض المتصدق والواهب كان المتصدق عليه وارثًا أو غيره لم يجز له قبضها وكانت في مال الوارث وكذلك العطايا والنحل.

قال سحنون: قال ابن وهب: ألا ترى أن الحارث بن نيهان ذكر عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب وذكر محمد بن عبيد الله عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض وقال شريح ومسروق: ولا تجوز صدقة إلا مقبوضة ذكره أشهل وإن يونس ذكر عن ابن وهب أنه قال: ما تصدق به وهو صحيح فلم يقبضه من تصدق به عليه إلا أن يكون صغيرًا فهو للورثة ولا تجوز صدقة إلا بقبض وإن مالكا ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان قال: من نخل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يجوز نخله فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه. ابن وهب: وإن رجلا من أهل العلم ذكروا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح الكندي وابن شهاب وربيعه وبكير بن الأشج مثله، قال شريح: هو أحق من وليه.

فصل فيمن وقف وقفاً في مرضه أو وصيته

وإن وقف وقفاً في مرضه أو في وصيته فهو من ثلثه ومن وقف وقفاً في مرضه أو وصيته، على ورثته خاصة دون غيرهم لم يصح وقفه، وكان ملكاً لورثته. ومن وقف وقفاً في مرضه على ورثته وغيرهم من الأجانب، جاز وقفه من ثلثه، وقسم بين ورثته والأجانب على شرطه، فإذا انقرض ورثته جعل في الوجه الذي جعله بعضهم فيه.

ومن وقف وقفاً في مرضه على بعض ورثته وعلى أجانب سواهم قسم الوقف بين من وقفه عليهم من ورثته والأجانب، فما أصاب الورثة جعل بين جميعهم من أدخله في الوقف ومن أخرجهم من ورثته، فإذا انقرض ورثته صار الوقف كله لمن جعله له بعد ورثته، فإذا انقرض واحد من ورثته سقط حقه، وصار لمن جعله له بعده^(١).

قال ابن وهب: وإن مالك بن أنس، ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال الرجال ينحلون أولادهم نحلاً ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني، قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلته لم يجزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهو باطل.

قال سحنون: ألا ترى أن أبا بكر الصديق نحل عائشة ابنته أحداً وعشرين وسقاً ولم تقبض حتى حضرت أبا بكر الوفاة، فلم يجزها ذلك. وإنما أبطل عمر التحل التي لم تقبض في الكبير الذي مثله يقبض لنفسه ألا ترى أنه جوزها للصغير وجعل الأب قابضاً له. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله. وموهبة يراد بها وجه الناس. وموهبة يراد بها الثواب. فموهبة الثواب: يرجع فيها صاحبها إذا لم يثبت. وأن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها، ذكره مالك. وأن سعيد بن المسيب ذكر عن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لوجه الله، فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثواباً فإنه يرجع فيها إذا لم يرض منها. ذكره أيضاً مالك.

(١) في المدونة (٤/٤٢١) في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده وولد ولده ويهلك

فصل في جواز حيازة الوقف على الصغير

ومن وقف وقفاً على ولد له صغير فحيازته له جائزة إذا لم يتصرف فيه

ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده. قلت: رأيت لو أن رجلاً حبس على ولده في مرضه وولد ولده داره والثالث يحملها وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده؟ قال: تقسم الدار على عدد ولد الولد وعلى عدد ولد الولد فما صار لولد الأعيان دخلت الأم معهم والزوجة فكان ذلك بينهم على فرائض الله حتى إذا ما انقضى ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد. قلت: فإن انقضى واحد من ولد الأعيان؟ قال: يقسم نصيبه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد لأنهم هم الذين حبس عليهم ثم تدخل الزوجة الأم وورثة الميت من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الأعيان من ذلك على فرائض الله. قلت: فإن هلكت الأم أو الزوجة أو هلكنا جميعاً أي تدخل ورثتها في حظوظهما ما دام أحد من ولد الأعيان حياً؟ قال: نعم وهذا قول مالك. قلت: رأيت إن انقضت الأم والزوجة أولاً أي تدخل ورثتها مكانهما؟ قال: نعم. قلت: فإن انقضى واحد من ولد الأعيان بعد ذلك؟ قال: يقسم نصيبه على ولد الأعيان وورثة الزوجة وورثة الأم في الذي أصاب ولد الأعيان فيكون بينهم على فرائض الله. قلت: فإن مات ورثة الزوجة والأم وبقي ورثة ورثتهم؟ قال يدخلون في ذلك ورثة ورثتهم وورثة من ولد الأعيان أبداً ما بقي من ولد الأعيان أخذ بحال ما وصفت لك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله. قلت: فإن انقضى الولد وولد الولد رجعت حبساً على أولى الناس بالمحبس في قول مالك؟ قال: نعم. وفي المدونة (٤٢٤/٤) في الرجل يحبس حائطه في المرض فلا يخرج من يده حتى يموت. قلت: رأيت إن حبس رجل نخل حائطه على المساكين في مرضه ولم يخرج من يده حتى مات أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان الثلث يحمله لأن هذه وصية كأنه قال: إذا مات فحائطه على المساكين حبس لهم تجري عليهم كلها ولأن كل فعل فعله في مرضه من بت صدقة أو بت عتق ليس يحتاج فيه إلى أن يقبض من يده ولأنه لو قبض من يده كان موقوفاً لا يجوز لمن قبضه أكل غلته إن كانت له غلة ولا أكله إن كان مما يؤكل حتى يموت فيكون في الثلث أو يصح فينفذ كله إن كان الرجل بعينه وإن كان للمساكين أو في سبيل الله أمر بإنفاذ ذلك وإن فعل الصحيح ليس يجوز منه إلا ما قبض وحيز قبل أن يموت المتصدق أو يفلس قال سحنون: وقد كان له قول في فعل المريض إذا كانت له أموال مأمونة.

لنفسه، وتصرف فيه لوَلَدِه^(١).

(١) في المدونة (٤/٤١٩) في الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر في حبسه صدقة، وكيف يرجع الحبس؟ قال: وقال مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه، أو عليه وعلى ولده، وولد ولده، أو يقول رجل: هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل له مرجعاً بعدهم، فافترضوا أن هذا الحبس موقوف لا يباع ولا يوهب، ويرجع إلى أولى الناس بالحبس يكون حبساً عليه. يقول ابن القاسم: قال مالك: إذا تصدق الرجل بماله على رجل وولده ما عاشوا ولا يذكر لها مرجعاً إلا صدقة هكذا إلا شرط فيها فهلك الرجل وولده، قال: أرى أن ترجع حبساً على أقاربه في المساكين ولا تورث.

ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: من حبس داراً أو تصدق بها، قال: الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة، قال: فإن كان صاحب ذلك الحبس الذي حبس تلك الدار لم يسم شيئاً فإنها لا تباع ولا توهب ولا يسكنها الأقرب فالأقرب منه.

وقال سحنون: قال بعض رجال مالك: كل حبس أو صدقة كانت عن مجهول ممن يأتي، فهو الحبس الموقوف مثل أن يقول: على ولدي، ولم يسمهم، فهذا مجهول ألا ترى أنه من حدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه، وكذلك لو قال: على ولدي وعلى من يحدث لي بعدهم، فهذه أيضاً على مجهول ممن يأتي، فهو إذا سمي فإنما هم قوم بأعيانهم وقد فسرنا ذلك.

ابن وهب: وقال بعض من مضى من أهل العلم: إذا تصدق الرجل على الرجل وعقب من بعده فهو الحبس الذي لا يباع ولا يوهب، يجوز له صاحبه حياته فإذا مات كان الحبس لعقبه، ولعقب عقبه ما بقي منهم أحد ثم يرجع إذا انقرض العقب إلى ما سمي المتصدق بها وسبلها عليه.

قال ابن وهب: وقال رجال من أهل العلم منهم ربيعة إذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لا يدري بعدهم ولا يسميهم بأسمائهم فهي بمنزلة الحبس.

وقال ربيعة: والصدقة الموقوفة التي تباع إن شاء صاحبها إذا تصدق الرجل على الرجلين أو الثلاثة أو أكثر من ذلك إذا سماهم بأسمائهم. قال سحنون: ومعناه ما عاشوا، ولم يذكر عقباً فهذه الموقوفة التي يبيعها صاحبها إن شاء إذا رجعت إليه.

قلت لابن القاسم: رأيت الرجل يقول: داري هذه حبس على فلان وعلى عقبه من بعده، ولم يقل أتكون حبساً كما يقول: صدقة؟ قال: أصل قوله الذي رأيت يذهب إليه

أنه إذا قال: حبس، ولم يقل صدقة، فهي حبس إذا كانت على غير قوم بأعيانهم. قال سحنون: وإذا كانت على قوم بأعيانهم فقد اختلف قوله فيها، وقد كان يقول: إذا قال حبسا على قوم بأعيانهم ولم يقل صدقة أو قال حبسًا ولم يقل لا تباع ولا توهب فهذه ترجع إلى الذي حبسها إن كان حيًا أو إلى ورثته الذين يرثونه، فتكون مالا لهم، وقد قال لا ترجع إليه ولكنها تكون محبوسة بمنزلة الذي يقول: لا تباع.

وأما إن قال: حبسًا لا تباع، وقال: حبسًا صدقة، وإن كانوا قومًا بأعيانهم فهذه الموقوفة التي ترجع بعد موت المحبوس عليه إلى أقرب الناس بالحبس ولا ترجع إلى الحابس وإن كان حيًا. قال سحنون: وهو الذي يقول أكثر الرواة عن مالك عليه يعتمدون ولم يختلف قوله في هذا قط، أنه إذا قال: حبس صدقة أو قال: حبس لا تباع، وإن كانوا قومًا بأعيانهم إنما الموقوفة التي ترجع إلى أقرب الناس بالحبس إن كان ميتًا أو كان حيًا ولا ترجع إلى الحابس على حال.

ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال: يقال: لو أن رجلاً حبس حبسًا على أحد ثم لم يقل لك ولعقبك من بعدك فإنها ترجع إليه، فإن مات قبل الذين حبس عليهم الحبس ثم ماتوا كلهم أهل الحبس فإنها ترجع ميراثًا بين ورثة الرجل الذي حبس على كتاب الله.

ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: من حبس داره على ولده وولد غيره فجعلها حبسًا فهي حبس عليهم يسكنونها على قدر مرافقهم، وإن انقضوا أخذها ولاته دون ولاية من كان منهم مع ولده إذا كانوا ولدًا أو ولدًا وولد، أو غيرهم.

قال ربيعة: وكل من حبس دارًا على ولده فأولادهم بمنزلة الولد، والذي يحدث منهم بمنزلة من كان يوم تصدق إلا أن يأخذ قوم بفضل أثره وكثرة عياله في سعة المساكن وقوة المرافق، وليس بينهم أثره إلا بتفضيل حق يرى.

سحنون: وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يترك المال حبسًا على ولده ثم يموت بعض ولده من صلبه وله ولد قال ربيعة: إن الصدقة والحبس الذي يجري فيه الولد وولد الولد يكون قائمًا لا يباع، وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد، فإنما يقع ذلك على الاجتهاد، ويكون في المال فلا يخصص ذلك الولد مع أعمامهم ويكون المال قليلًا مستوفى فتكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم ويكون العسر واليسر، فينظر الناس في ذلك كلهم. وقال يحيى بن سعيد: من حبس داره على ولده فهي على ولده وولد ولده ذكورهم وإناثهم إلا أن ولده أولى من ولد ولده ما عاشوا إلا أن يكون فضل فيكون لولد الولد، فذلك حق لحاجتهم. وقال يحيى بن سعيد: من

فصل فيما ينقسم وما لا ينقسم

إذا وقف على رجلين حياتهما فمات أحدهما

ومن حبس عبداً أو دابة على رجلين حياتهما، ثم جعلهما في وجه آخر بعد وفاتهما، فمات أحد الرجلين رجع نصيبه على الآخر، فإذا ماتا جميعاً رجع على وجه الذي بعدهما.

وقد قيل: يرجع نصيب الميت منهما في الوجه الثاني بعده، ولا يرجع نصيبه على الرجل الآخر. وإن حبس عليهما ثمرة أو غلة أو شيئاً مما يتجزأ أو ينقسم فمات أحدهما، لم يرجع نصيبه على صاحبه ورجع في الوجه الآخر. وإن حبس عليهما مسكناً فهو على وجهين:

- إن حبسه للسكن كان كما ذكرناه في العبد والدابة.

- وإن كان حبسه عليهما ليستغلاه، كان كما ذكرناه فيما يتجزأ

وينقسم^(١).

حبس داره على ولده وولد ولده فهي على ما وضعها عليه إلا أنه يبدأ بولده قبل ولد ولده، وليس لولد البنات فيها حق. وقال مالك: من قال داري حبس على ولدي فإن ولد الولد يدخلون مع الآباء ويؤثر الآباء، وإن قال: ولدي وولد ولدي دخلوا أيضاً ويبدأ بالولد، وكان لهم الفضل إن كان فضل. قال سحنون: وكان المغيرة وغيره يسوي بينهم. وقال مالك: ليس لولد البنات شيء إذا قال الرجل: هذه الدار حبس على ولدي فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء، قال الله في كتابه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [سورة النساء: ١١]. فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء إذا لم يكن له بنات من صلبه، وأن بني البنين الذكور والإناث يقسم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم إذا لم يكن فوقهم أحد. وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل أبا الزناد عن رجل حبس حبساً على رجل وولده حبساً ما عاشوا إلا يباع ولا يوهب ولا يورث، قال أبو الزناد: فهي على ما وضعها عليه ما بقي منهم أحد فإن انقرضوا صارت إلى ولادة الذي حبس وتصديق. قال ربيعة ويحيى، وابن شهاب: إن الحبس إذا رجع إنما يرجع إلى ولادة الذي حبس وتصديق.

(١) في كتاب الوقوف والترجل (من الجامع لمسانيد أحمد بن حنبل) للخلال بتحقيقي في

فصل فيمن أسكن مسكناً إلى أجل فمات

قبل الأجل ومن أوصى بالنفقة عليه إلى مدة فمات قبل تمامها

ومن أسكن رجلاً مسكناً إلى أجل فمات الساكن قبل الأجل فذلك لورثته إلى تمام أجله، فإن لم يكن له ورثة عاد المسكن إلى ربه. ومن أوصى بنفقة على رجل إلى مدة، فمات قبل تمامها لم يكن لورثته شيء من نفقته.

فصل في منع بيع الحبس

ومن حبس عقاراً فخرّب لم يجوز بيعه. ومن حبس حيواناً فهرم فلا بأس ببيعه، واستبدال مثله. وقال عبد الملك: لا يجوز بيعه، اعتباراً بالعقار^(١).

المسألة رقم (١٠٢) (ص ٤٤) في باب (١٤) في الرجل يوقف على الرجل الوقف ثم يموت؟ قال: يرجع إلى ورثته يعني ورثة الموقوف عليه:

(١٠٢) أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن رجل أوصى وصية فيها وقف على مولى له ثم قدم عليه موالى له آخرون فأوصى لهم أيضاً ولم يذكر تلك الوصية فمات عند مواليه فأخرجوا ثلثه فأنفذوه، ثم وهبوا السدار التي أوقفها صاحبها لرجل؟ قال أبو عبد الله: هذا لا يجوز إذا كان قد أوقفها على رجل فهي له، فإذا مات صارت إلى ورثته. وفي (١٠٣) وأخبرني محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قال: فإن قال: هو وقف على فلان فمات فلان فهو يرجع إلى ورثة الميت، ثم قال: إذا جعل ذلك في صحة منه. وفي (١٠٤) أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: العمرى، والرقبي، والوقف جائز، وهذه أوقاف الزبير وأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة إذا لم يُحَدَّ بها عن الفرائض وهو على ما أوصى به الميت ومن أعر شيئاً فهو له. قال أبو عبد الله: والسكن خلاف الوقف، والرقبي مثل الوقف إذا أسكنك هذه الدار فسكنها الذي أسكنها، ثم مات رجعت إلى الذي أسكنها ولا يكون للورثة كذا فعل ابن عمر قبضها لما مات المسكن. والوقف: إذا مات كانت لورثته ولولده يسكنونها ويعمرونها، وكذلك الرقبي على ذلك. وقال حنبل في موضع آخر: قال أبو عبد الله: العمرى، والرقبي جائزة لأهلها روي عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وهذه وقوفهم بالمدينة يتوارثونها إلى هذه الغاية والفقهاء وهلم جراً وهي سنة رسول الله ﷺ وأصحابه وأمر من رسول الله ﷺ.

(١) في كتاب الوقوف والترجل من كتاب الجامع لمسانيد أحمد للخلال بتحقيقي (باب

فصل في تحبب الحيوان والثمار والزكاة فيها

ولا بأس بتحبيس الخيل في سبيل الله عز وجل، وقد اختلف في قوله إذا حبس غير الخيل من الحيوان فكرهه مرة، وأجازه مرة أخرى. ومن حبس ماشية،

٨ تفرغ كراهة البيع في الوقوف وأن لا يرجع فيه إن احتاج في مسألة (٤٩): أخبرني عصمة بن عصام عن حنبل وهذا لفظه وهو أتم: أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوقف ضيعة أو داراً له على أهل بيته وقرابته هل يجوز له الرجوع فيما أوقف بعد سنة أو لا يجوز ذلك؟ وهل يجوز أن يبيعه ذلك الموقوف؟ فقال: لا يجوز بيع الوقف إذا كان في وقفه لا يباع ولا يورث فليس لأحد أن يرجع فيه، وما بلغنا عن أحد ممن مضى من سلفنا فعل ذلك ولا رجوع في شيء من وقف. قال حنبل: وسمعت يقول: كل وقف يكون فيه بيع فليس بوقف، وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ أوقفوا بته بتلة والشرط فيها أن لا يباع ولا توهب، فإذا دخلها بيع يفسد ذلك يصح الوقف.

وفي المصدر السابق: في الوقف يباع إذا خرب ولم يعد له فائدة منفعة ويجعل ثمنه في وقفه مثله في المسألة (٣٠٢): أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله: يباع من الحبس شيء إذا عطب وإذا فسد؟ قال لي: إي والله يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردوه في مثله قال لي غير مرة: يباع ويرد في مثله من الرأس.

وفي (٣٠٣) أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد أنه قال لأبي عبد الله:

أرأيت إن أخذ رجل شيئاً - يعني من الوقوف - فعتق في يديه وتغير عن حاله؟ قال: يُحوّل إلى مثله، قال: وكذلك الدابة إذا عجفت وضعفت. وفي (٣٠٤) أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: رجل أوقف ضيعة فخربت ودثرت وقد قال في الشرط لا يباع ولا يوهب، فباعوا منها سهماً، وأنفقوه على البقية ليعمروها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان كذلك لأنه اضطرار ومنفعة لهم.

وفي (٣٠٦) أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله قال في الوقف إذا كان في حال لا يشفع به بيع وجعل ثمنه في مثله. وفي (٣٠٧) أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله قال: الوقف لا يغير عن حالة أوقف عليها ولا يباع إلا أن يكون لا ينتفع منه بشيء، فإن كان لا ينتفع منه بشيء يباع واشتري مكانه آخر.

فالزكاة فيها واجبة إذا كانت نصاباً. وكذلك من حبس ثمرة أخذت الزكاة منها.

فصل في حبس الدور مع استمرار السكن فيها

من حبس داراً فسكن منها بيتاً، أو ما شابهه، جازت كلها، ما سكنه منها وما لم يسكنه، وما سكن منها كثيراً بطلت كلها ما سكنه وما لم يسكنه. وكذلك لو حبس دوراً عدة فسكن يسيراً منها، جازت كلها ما سكنه وما لم يسكنه، وإن سكن كثيراً منها، بطلت كلها، ما سكنه منها وما لم يسكنه. وقال ابن القاسم يبطل ما سكنه قليلاً كان أو كثيراً، ويجوز وينفذ ما لم يسكنه قليلاً كان أو كثيراً.

٣٢- باب في الصدقة

فصل في شرط القبض في الصدقة

والصدقة لازمة بالقول وتمامها بالقبض. ومن تصدق بصدقة، وهو صحيح، ثم مات قبل إخراجها فهي باطلة. وإن كان مريضاً فهي جائزة من ثلثه. وإن مات المتصدق بها عليه، فلورثته. ومن تصدق على ولده صغيراً فحيازته له جائزة إذا أشهد على صدقته وميزها بتصرفه له فيها.

فصل فيما يجوز وما لا يجوز في الصدقة

ومن تصدق بصدقة فلا رجعة له فيها ولا ثواب له عليها. وإن مات المتصدق بها عليه فورثها المتصدق جاز له تملكها والتصرف فيها، ويكون له شراؤها، واستيهاها. ومن تصدق على ولد له بدنانير أو دراهم مقدرة غير معينة، وأشهد له بذلك فصدقته باطلة، وإن تصدق عليه بجزء مشاع في دار أو أرض وأشهد على ذلك، ففيها روايتان:

إحداهما: جوازها.

والأخرى: بطلانها وكذلك الهبة.

٣٣- باب في الهبة

فصل في إلزام الواهب دفع ما وهب

ومن وهب شيئاً من ماله لزمه دفعه إلى الموهوب له إذا طالبه به، فإذا أبي